رقم الصك : ٣٣٤٥٤٤٠٦ تاريخه: ١٤٣٣/١١/١٥هـ
رقم الدعوى:٣٣٤٠٩٨٠٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:٣٤٢٨٩٦ تاريخه: ١٤٣٤/١/٥هـ

الموضوعات

طلب إثبات صفة قتل العمد ، تنازل المدعي الخاص مرجح لدفع المدعى عليه بعدم قصد القتل العمد ، مشروعية الاستئناس بالقرائن في تحديد القصد الجنائي(سوء سلوك المجني عليه) ، تغليب جانب العفو في حقوق الله المحضة ،إدانة ، رد دعوى (صرف نظر) عن إدانته بقتل العمد وإدانته بالقتل الخطأ .

السّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما أشار له القاضي في تسبيب الحكم.

مُلخّصُ القضيّة

جرى توجيه الاتهام من قبل الادعاء العام على المدعى عليه بقيامه بقتل أخيه عمدا وعدوانا بطلقة من مسدس وطلب إثبات صفة القتل والحكم عليه بالإرادة الملكية حيث تلقت الشرطة بلاغا من الهلال الأحمر عن وجود قتيل وقد ظهر من التحقيقات بأن قاتله شقيقه على إثر خلاف ، أنكر المدعى عليه الاتهام وقرر بأن الصحيح أن المجني عليه هو من أحضر المسدس مهددا فأراد أن ينزعه منه فلما أمسك بالمسدس ويده على الزناد ضغط المجني عليه على يده فانطلقت رصاصة نحوه ولم يطلقها عليه ، ولإنكار المدعى عليه ودفعه بأن أخاه من قام بالضغط على يده لما كان يريد

تخليص المسدس من يد المجني عليه ولتنازل ورثة المجني عليه ، ولما تقدمت به والدة المدعى عليه بأنه لا ولد لها بعد وفاة المجني عليه إلا المدعى عليه وما كانت تعانيه من سلوك المجني عليه ، ولأن ما قام به المدعى عليه دفاع عن نفسه ، ولمجموع ما تقدم فقد قررت المحكمة عدم ثبوت قيام المدعى عليه بقتل أخيه عمدا وعدوانا وثبوت قتله له خطأ وأفهمته بكفارة قتل الخطأ ، قرر المدعى عليه القناعة بالحكم بينما اعترض المدعي العام بدون لائحة - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة العامة بعنيزة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٣٤٠٩٨٧ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٠١٢٥٢٥ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٢٩ هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٣/١٠/٢٨ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١١ وفيها حضر المدعي العام .....وادعى المدعى العام قائلا بصفتي مدعياً عاماً في دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة عنيزة أدعي على:.....، البالغ من العمر (٢٨) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) عزب ، متعلم ، طالب ، أوقف بتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٤هـ بأمر التوقيف رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٤هـ وأودع سجن محافظة عنيزة بموجب أمر التوقيف رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٥هـ ، استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٩هـ. لقتله شقيقه عمداً وعدواناً بإطلاق النار عليه من

سلاح مسدس. حيث إنه في تمام الساعة الثالثة وعشرين دقيقة من فجر يوم الأحد الموافق ١٤٣٢/٧/٢٤هـ ورد بلاغ للدوريات الأمنية بمحافظة عنيزة من فرقة الهلال الأحمر عن وجود شخص متوفى إثر طلق ناري بحي .....بالمحافظة. وبالانتقال للموقع وجد المدعى عليه الذي أفاد انه حصل بينه وبين شقيقه المتوفى/.....(٤٥) عاماً شجار فقام بإط ق النار عليه من سلاح مسدس مما أدى إلى وفاته. وبمعاينة الموقع تبين أنه منزل يقع بالجهة الشرقية من حي .....بعنيزة وهو عبارة عن دور ونصف وفي إحدى غرف الدور العلوي عثر على جثة المجني عليه ملقاة على الأرض وبه طلقتان إحداهما بفخذه الأيسر من الأمام والأخرى في صدره من الأمام أيضاً كما عثر على عدد ثلاثة أظرف فارغة وطلقة واحدة بجانب الجثة لسلاح نوع مسدس ، كما عثر على مسدس ربع برازيلي اسود اللون على طاولة موجودة في غرفة المدعى عليه المجاورة لغرفة المجني عليه وتم تصوير مسرح الجريمة والمجني عليه. وبسماع أقوال /.....، زوج شقيقة المدعى عليه- أفاد انه في تمام الساعة الثانية والنصف من ليلة الأحد ١٤٣٢/٧/٢٤هـ اتصل عليه المدعى عليه وطلب حضوره إلى منزلهم بحي .....وعند حضوره أفاده أن شقيقه المجني عليه.....حضر إلى منزلهم وهو في حالة سكر وهيجان فحصلت بينهما مشادة ومشاجرة (هوشة) فقام بإطلاق النار عليه وسقط على الأرض ثم طلب منه أن يأخذ امه وأخته /.....إلى منزله لئلا يفجعا بما حصل وطلب من المدعى عليه إبلاغ الهلال الأحمر وقام باركاب والدة المدعى عليه وشقيقته بسيارته وذهب بهما إلى منزله وكانتا بحالة من الخوف الشديد ولم تعلما

بحادثة الإطلاق حينها وانزلهما عند زوجته ثم رجع إلى موقع الحادثة وحضر الهلال الأحمر وأفادوا أن المجني عليه متوفى نتيجة تعرضه لإطلاق النار. وقد صدر للمجني عليه التقرير الطبي الأولي رقم وتاريخ بدون من مستشفى الملك سعود بعنيزة المتضمن أن المجني عليه أحضر للمستشفى بواسطة البلدية متوفياً إثر إصابته بطلق ناري ولا توجد علامات حيوية تدل على الحياة ، ويوجد فتحة دخول مقذوف ناري بالجهة اليسرى للصدر من الأمام وتوجد فتحة دخول أخرى لمقذوف ناري بأعلى الفخذ الأيسر بالجهة الأمامية الخارجية ، ولا يوجد فتحة خروج لكلا الإصابتين وأظهرت الأشعة السينية وجود مقذوف ناري بأسفل الصدر ومقذوف ناري بالفخذ الأيسر. كما صدر بحق المجني عليه التقرير الطبي الشرعي الصادر من المديرية العامة بالشئون الصحية بمنطقة القصيم /إدارة الطب الشرعي برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٨هـ المتضمن وجود عدد ثلاث كدمات طولية الوضع تقع بأعلى يسار الصدر وأسفل الترقوة وهي إصابات رضية حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة أياً كان نوعها ، كما يوجد أيضاً جرحان ناريان لكل منهما فتحة دخول الأول يقع بأعلى يسار الصدر قطره حوالي (٠٫٥سم) مقابل المسافة الضلعية الثالثة اليسرى أسفل المنكب ، والثاني يقع بأعلى مقدم الفخذ الأيسر قطره حوالي (٠٫٥سم) أسفل النتوء الأمامي العلوي للحوض ، وعدا هذا لم يتبين بظاهر عموم الجثة أي آثار إصابية أخرى قد تشير لوجود عنف جنائي أو مقاومة أو تجاذب ، وبناء على ذلك فإن الوفاة تعزى إلى الإصابة النارية الحيوية الحديثة الموصوفة التي فتحة دخولها بيسار الصدر بما أحدثته من تهتك

بالقلب والكبد والمعدة وما صاحب الحالة من نزيف دموي إصابي حاد وغزير. وصدرت للمجني عليه شهادة الوفاة من أحوال عنيزة برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٠هـ.وصدر بحقه أيضاَ التقريران الكيميائيان الشرعيان رقم (.....) ورقم (.....) ١٤٣٢هـ الصادران من مركز السموم بمنطقة القصيم المتضمنان ايجابية متحصلات المجني عليه للكحول المسكرة بنسبة ١٧٥ملجم/١٠٠مل. كما صدر للسلاح المضبوط بالموقع التقرير الفني رقم .....من إدارة الأدلة الجنائية بشرطة منطقة القصيم المتضمن أن المسدس المضبوط بموقع الحادثة من عيار (٦,٣٥) برازيلي الصنع يحمل الرقم (.....) ويعمل بحالة جيدة ، وأن الأظرف الفارغة المضبوطة بموقع الحادثة مطلقة من السلاح ذاته (وفرزت لذلك أوراق مستقلة لإحالته لجهة الاختصاص). وباستجوابه أقر بقوله: إنه في تمام الساعة الحادية عشرة يوم السبت ليلة الأحد ٢٣-١٤٣٢/٧/٢٤هـ اتصلت علي أختي /.....المتواجدة مع والدتي بالمنزل وأفادت أن أخي /.....سوف يحضر للمنزل وهو في حالة سكر شديد حيث اتصل على والدتي فحضرت للمنزل وإذا بأخي بجانب سيارته الشيروكي في الحوش وهو في حالة سكر فقمت بأخذه والذهاب به إلى غرفته في الدور الثاني ومحاولة تهدئته وقمت بإنزال ملابسه ومن ثم دخل الحمام واخذ دش وخرج وقمت بمساعدته في لبس ملابسه ثم نزلت للدور الأسفل وأخذت أكلاً من والدتي وأحضرته له لكي يأكل وينام ، بعدها قام برفع صوت التلفاز والإزعاج فقمت بإرخاء الصوت وهو يقوم برفعه وخفت أن تسمع والدتي ذلك الإزعاج فيرتفع عليها الضغط حيث أنها مريضة به وفجأة حاول الخروج من الغرفة فمنعته

وإذا بالمسدس التابع لوالدي معه في غرفته ولا اعلم كيف حصل عليه حيث انه كان موجوداً في غرفتي تحت السرير فأخذته منه وحصلت مشادة بيني وبينه وهو يريد المسدس مني فقمت بإطلاق طلقه عن يمينه ولم تصبه لتخويفه ثم حاول الإمساك بي فأخذت المسدس وقمت بإطلاق النار على فخذه الأيسر فلم يسقط وأمسك بي فأخفيت المسدس خلفي وأمسك بيدي وكان أصبعي على الزناد فخرجت طلقة بدون قصد وأصابته في صدره وسقط على الأرض على جنبه ثم سقط على بطنه وسمعته يتوجع وبعدها قمت بالإتصال على نسيبي /.....ليأتي ويأخذ والدتي وأختي خوفاً عليهما من رؤيته فحضر وأقنعتهما بالذهاب معه إلى منزله وبعد إيصالهما رجع نسيبي /.....إلي وقمت بالاتصال بالهـ ل الأحمر وقاموا هم بالاتصال على الدوريات ، وصدق إقراره بذلك شرعاً ، وأثبت بالقرار الشرعي الصادر من المحكمة العامة بمحافظة عنيزة رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٤هـ.وجرى تمثيل الجريمة من قبل المدعى عليه فجاء مطابقاً لما ورد باعترافه المصدق شرعاً.وانتهى التحقيق معه إلى اتهامه بقتل شقيقه /.....عمداً وعدواناً وذلك بإطلاق النار عليه من سـ ح مسدس.وذلك للأدلة والقرائن التالية:١-إقراره المصدق شرعاً المدون على الصفحات (٤-٥-٦-٧) من ملف استكمال إجراءات الاستدلال لفة (١٤).٢-القرار الشرعي المشار إليه المرفق لفة رقم (١٦).٣-ما جاء بإفادة زوج شقيقة المدعى عليه المدونة على الصفحات (٦-٧) من ملف استكمال إجراءات الاستدلال لفة (١١). ٤-ما جاء بمحضر تمثيل الجريمة المدون على صفحة (٩) من ملف استكمال إجراءات الاستدلال لفة (١٤).٥-ما

ورد بمحضر الانتقال والمعاينة المدون على الصفحات (٨-٩) من ملف استكمال إجراءات الاستدلال لفة (١١).٦-التقرير الأولي المعد من قبل الدوريات الأمنية المرفق لفة (٣).٧- التقريران الكيميائيان الشرعيان المشار إليهما المرفقان لفة (٢٧-٢٨).٨-التقرير الطبي الشرعي المشار إليه المرفق لفة (٣١-٣٩).٩- التقرير الطبي الأولي للمجني عليه المشار إليه المرفق لفة (٨-٩)١٠. التقرير الفني للسـ ح المشار إليه المرفق لفة (٤٥).١١. لصور الفوتوغرافية لمسرح الجريمة المرفقة لفة (٧٨) وقد صدر قرار لجنة إدارة الهيئة رقم (.....) لعام ١٤٣٢هـ بالموافقة إلى ما انتهى إليه قرار الاتهام.وبالإطلاع على صحيفة سوابقه تبين خلوها من السوابق المسجلة حتى تاريخه وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً من قتل نفس معصومة عمداً عدوانا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا واستناداً للمواد (١٢٦-١٢٩-١٧٤) من نظام الإجراءات الجزائية أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم بالإرادة الملكية. هذه دعواي .وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح ماعدا ان القتل كان عمدا وعدوانا وإنما الذي حصل إن أخي .....هو من قام بالضغط على زند المسدس وهو من احضر المسدس وهو من قام بالتهديد وكنت أريد اخذ المسدس منه ولم أقم بإطـ ق المسدس عليه بل هو من قام بالضغط على يدي وكانت يدي على زند المسدس إثناء محاولتي منعه واخذ المسدس منه هكذا أجاب فبناء على ما تقدم وحيث طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه بما اسند إليه ومجازاته لقاء ذلك وحيث اقر المدعى عليه بقتل أخيه ودفع بأن أخيه هو من

قام بالضغط على يده عندما كان يحاول تخليص المسدس من يد أخيه وحيث أن ورثة المجني عليه قد تنازلوا وذلك بموجب الصك الصادر مني برقم .....في ١٤٣٣/٠١/٠٩هـ وحيث أن والدة المدعى عليه قدمت خطاب مرفق بالمعاملة في١٤٣٣/١٢/١٨هـ والذي يتضمن انه ليس لها إلا هذا الابن بعد وفاة ابنها المجني عليه وقد ذكرت معاناتها مع ابنه المجني عليه وحيث أن ما قام به المدعى عليه من باب الدفاع عن نفسه لذلك كله لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه .....عمدا وعدوانا وثبت لدي إدانته خطأ وأفهمته بكفارة القتل الخطأ ففهم ذلك وبعرض الحكم عليهما قرر المدعى عليه قناعته بالحكم وقرر المدعي العام عدم قناعته بالحكم وطلب رفعها لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وعليه جرى التوقيع حرر في ١٤٣٣/١٠/٢٨هـ وفي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٢/٠٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩,٤٥ وفيها عادت المعاملة من محكمة الإستئناف وبرفقها القرار رقم ٣٤٢٨٩٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٥هـ الصادر من الدائرة الجزائية الثانية وقد صدق الحكم بالأكثرية قاضي استئناف د. .....ختمه وتوقيعه قاضي استئناف .....ختمه وتوقيعه وله وجهة نظر رئيس الدائرة .....ختمه وتوقيعه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٢/٠٣ هـ الحمد لله وحده وبعد...فقد اطَّلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة في محافظة عنيزة برقم (٣٣/١٠١٢٥٢٥) في ١٤٣٣/١١/٢٨هـ؛ المرفق بها القرار رقم (٣٣٤٥٤٤٠٦) في ١٤٣٣/١١/١٥هـ؛ الصادر من فضيلة الشيخ/

.....القاضي في المحكمة؛ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ .....؛ لاتهامه بقتل شقيقه .....عمداً وعدواناً، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بعدم ثبوت إدانة المدعى عليه بقتل أخيه عمداً وعدواناً وثبت أنه خطأ وعليه كفارة قتل الخطأ؛ على النحو المفصَّل فيه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لم يظهر للأكثرية ما يوجب النقض لما حكم به فضيلته حيث إن المدعى عليه قد قنع بالحكم، مع تنبيه فضيلته إلى إضافة كلمة (قتل) قبل كلمة (عمداً) في الحكم، وإلحاق ذلك في الضبط والقرار قبل بعث المعاملة لجهة التنفيذ. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.